يعني ضمنه فعل محرم املا ان الترك فعل على ما هو التحقيق او لان الترك للواجب فريكون بفعل محرم واما والنهي فيه
بيسا ونزلي الصلوات فعل الجهاد فيصح المالك لا ينزلها للاكراه بالقتل على قوله انما يصح الا بفعل المحرمات
لذلك على قول فان كان المازري يريد بهذا الكلام ان ولفظة مباح عنده بالمعنى الاخص وهو ما استوى طرفاه بالنسبة الى
الفعل والترك على حقيقتها العرفية عند اهل الاصول وان كان اراده وانما يريد الى الاخر ولفظة مباح عنده بالمعنى
الاعم المرادف للجائز بالمعنى الاعم ايضا وهو الذي يطلق على الاصطلاح المباح الذي هو بالمعنى الاخص وعلى ما ابيح تركها
او فعلا فهو لذ مباح اي جائز اي لا حرج عليه لكونه واجبا في هذا المقام ويكون اختار التعبير بالمباح في هذا المقام لكون
الترك كان قبل هذا العارض حراما او الحرام يمتنع وقوعه فاتى بالصيغة الدالة على الجواز ومن هنا الجملة واتبع على قول
بعض الاصوليين ان المباح الاصطلاحي جنس الواجب وان كان قولا مردودا ويشبه ما ذهب اليه المازري في هذه المسئلة
على التاويل الاول قول اهل المذهب لا يباح تخلف المريض المقيم عن الجمعة فلو قيل تعيين ربا البيع عليه با
ليبيحن ونحوه فان اراد الابالغير الى الاان دون الموت وهو وان كان قد عيا لا كرع المريض وتعيينه لا عسار بينه له
عنده في نفس الامر منزلة غير الحرج وقال ابن عبد السلام في النكاح عند قول ابن الحاجب في الوليمة مقتضى النظر اذا كان
الاتيان واجبا لا يسقطه للعب الذي لا يجوز بل يذهب وينكر بيده او بلسانه او بقلبه كالنوع ارضه منكر في المجمع
الجمعة وغيرها والواجبات في قدما نص هل في الصلاة كلامه موافقه لما قال المازري على الاحتمال الاول لو مخالفه وسئل
سيدي سعيد العقباني عن اهل مجلس زعموا وبعض العمال ان يبنى لهم مسجدا يصلون فيه الجمعة والجمعة كبير
على هيئة المسجد والاسوار فيه الاكرينا وانه متصل وانشروع في جبنه لكونهم موسومين بالربانية فيخشون الذالاعمر
هذا العامل لبناية وانتخرع فيها وبنواحيه وو ابتع في الة البناء وتحمل حجر وكسر حجر ونحو ذلك هل تصح الصلاة
فيه ابني على هذا الوجه ام لا وقد حكى ابن سهل عن ابن القاسم انه كان يجتنب الصلاة في مسجد بني بالحرام او وقد عاب بعض
الفقهاء على بعض اهل الخير ترك الصلاة في هذا المسجد لما ذكرنا هل يصح هذا التارك للصلوة فيه ام لا فاجاب
اما كون البانى والعامل كونه فهو الناس في انفسهم ودوابهم فلا اثر لذلك في صحة الجمعة وغيرها في هذا الجامع فان المال
الذي بنى به وان كان اكثره من الناس ودوابهم كل ذلك بزمنه يتعلق وليس صحة الصلاة عند جمهور العلماء في الدار المغصوبة
ومواضع قولهم لا على الارض نها عن الثوب المغصوب وذكر في المدونة البناء المتطوع لم ينتسب مثل المشهور وذكر الاسواق
ونحوها ثم سكتنا عنها من وافق انها ليست بشرط اذ لعلة ذكرها في كلام المشايخ ولو ان البناء المتطوع لا يذم ونكون
عمارته محمولة استنبطان لا شرعه هو فقه الجمعة واما المتخلف عن الجمعة فان لم يكن عذر يوجبه فلانه الواجب خروجه
وعلى هذا الوجه يحمل قول وفعل من تحرى الواجب خروجه وعلى هذا ان كان اتباعه على هذا الوجه تنشقه المروة وان كان
هناك عذر ما فليعذر المتخلف عن حضوره لان يشكر رحما وقد حكى ابن القاسم الصلاة في الجمعة في مسجد بني بالحرام انما
هو على سبيل الورع لانه كان يحرى بخبط فيه والله اعلم وسئل الشيخ ابو ابراهيم الاعرج عن قرية الاطلال
فيها خارج المصر وهو داخل فيها ثلاثة اميال هل يجمع الجمعة باهل المصر ام لا فاجاب ان كان في الكل وجبت
الخطبة وقد مولون فعله فيجوز وان اكان لاعدد لهم ولا تجب بهم الجمعة واستحسن الفقيه ابو عمران هذا الجواب
واجاب الفقيه ابو الفضل راشد بانه يجوز ان يجمع بهم وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عن قرية تتشاجر
اهلها فاراد فريق منهم ان يحدثوا جمعة فاجاب بجواز احداثها واعتذر ضد بعض شيوخ عصره ولم يستمسكوا
ما افتى به وقال بعض المتاخرين من افتى من العلماء الاعلام بالجمعة بالقرى كحرفية وعين قسونة ونحوها حتى ما
استقل عبد الله العبدوسي بالفتيا في عصره والمواضع المذكورة والفقهاء المذكورون احق بالاتباع منه
وسئل ابن زيد عن الحر اذا اساء الى الصلاة وهو الموضع الشرعي العويل العزوم عليه هل يقضي ام لا فاجاب
بانه يقضيها وهو كاهي قوله والتواتيه مع الاصل والولد يقضون اذا اساؤوا وهو على الاجتماع الى التثبيه

والله

علي من تنعقد بهم الجمعة

علم حكم الصلاة في الدار المغصوبة

على الخطيب يكون خارج المصر ثلاثة اميال

علم مشاجر مع اخوانه واراد احداث جامع

والله اعلم وسئل سيدي محمد بن مرزوق عما وقع من النزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين
به والقيام بفعله وجوبا لانه سجود يفعل على وجه القربة فيشترط فيه الطهارة كسجود التلاوة وقد بحثنا
عن ذلك جماعة ابن انقام نظر على المسئلة حتى عثرت نصوص على كلام عز الدين في القواعد يدل فيه ان الحدث مانع لسجود
الشكر فاجاب فيما سمع بسجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب اليه الجمهور في سجود التلاوة
والجمع بين الجميع والاطلاق بوصف السجود والتنفل باطلاق او بوصف الصلاة وغايته القصور واشبه على قول القاضي
رحمه الله في احكام الاختلاف ان سجود القران يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة جنس وبعض زينة وان
واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم واختلف هل يحتاج الى احرام ورفع يدين عند ... وتسليم
ام لا ونبغي فيه والبحث ان يقال لا نسلم صحة اشتراط الطهارة في الاطلاق الذي هو سجود التلاوة وما نقل عن القاضي
فيه يعني الخلاف لا سيما ما بوب عليه البخاري بقوله باب سجود المسلمين مع المشركين ... بغير وضوء وكان
ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس قال ابن بطال وقع في نسخة الاصيلي وقد كان ابن عمر يسجد على وضوء وفي بعض النسخ على غير
وضوء وهكذا في رواية ابن السكن بالاثبات غير وهو الصواب لان المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء وذكر ابن ابي شيبة
بسنده عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما
يتوضا وذكر عن وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي في الرجل يقرا السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه
وقال عن بعض الفقهاء الامصار مثل ما نقل القاضي وبحث مع البخاري في الاستدلال بسجود المشركين على ...
في كلام البخاري ... ومع امكان منع ... ان كان ... هذا القياس الصلاة المطلقة وكان
الجامع وصف الصلاة اعتد النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء ... حملة ... بغير طهارة
والناي ... الى الاحرام او سلام وغير ذلك وربما يتمسك في عدم اشتراط سجود الشكر الى طهارة بحديث
... ما اخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا وذكر
ابن العربي في شرحه المسمى بالعارضة فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر سر به خر ساجدا شكرا
لله خرجه ابو داود وابو عيسى وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم ... الصلاة اولى في الاستدلال لانه
تعبيرا لعموم ان قلنا ان الترك في سياق الشرط يعم ... العموم واعتبار الاحوال والازمنة على ما هو
التحقيق فتخصيص المخصص هو السجود بكونه على طهارة يحتاج الى دليل ولا اطلاع عندي وان لم نقل بافادتها
العموم فان قلنا الفعل المثبت يدل على العموم على القول بعمومه ... كلفظ كان
الدال على التكرار عند من يرى ذلك او غيرها ... العموم فيه وملاحظة معنى قاعدة الشافعية ... ترك
الاستفصال في حكايات الاحوال ... والله تعالى اعلم ... في اشتراط الطهارة لسجود الشكر وقال
بعضهم ابن شرط انه ... وفي الروضة على اشتراط الطهارة ذكر في باب الوضوء وفي باب سجود التلاوة
فان قيل هو سنة لا يجوز سجوده في الصلاة ولو سجد بطلت وفي سجوده ابتداء على الراحلة قولان والوجوب محله
... فقال الجملة على الشافعية عندنا وسئل ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل او نحوه هل
تشترط طهارة محله ... او اكاف او ... فاجاب تشترط ذلك في النافلة لانها اختيار واما في الفريضة
للضرورة فلا تشترط انه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والله تعالى اعلم وسئل
ابن لب هل الافضل عند الله في النية التلفظ باللسان او الاقتصار على اعتقاد القلب ... او الصلاة فاجاب
النية في الاعمال حقيقتها عزيمة القلب خاصة والتلفظ بالمنع عن النية ... عند المالكية وقد
اوجبه قوم قال المالكية في هذا القول انه لا يقتضيه نص ولا يعضده اثر وسئل عن اهل مسجد يريدون ان

هل تشترط الطهارة لسجود الشكر

هل يسجد بغير وضوء سجود التلاوة الوضوء

مذهب بعض العلماء صلاة الجنازة بغير طهارة

هل تبطل صلاة ساجد سجود الشكر في الصلاة

هل تشترط طهارة محل الراكب في النافلة على الدابة

Copyright © King Saud University